

التصنيفات:	شؤون اجتماعية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	نظام
رقم التشريع:	٤٢
تاريخ التشريع:	١٩٧٧/١٢/٤
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	نظام دور الحضانة رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٧
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٢٩ تاريخ: ١٩٧٨/١/٩ عدد الصفحات: ٧ رقم الصفحة: ٣١ رقم الجزء: ١ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٧٨
ملاحظات:	الغى هذا النظام بموجب نظام دور الحضانة رقم ١ لسنة ١٩٩٢
<p>استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من مادة ٧ والخمسين من الدستور المؤقت، ومادة ٥ من قانون المؤسسات الاجتماعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٨.</p> <p>صدر النظام آتالي :</p> <p>مادة ١</p> <p>تقوم دور الحضانة بقبول الأطفال ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. وتعمل على تهينة الظروف والأجواء المناسبة لتنشئتهم، بما يكفل نموهم نموا طبيعيا وسليما يقيهم الانحرافات النفسية والاجتماعية. كما تقوم بتنظيم عاداتهم وتقويم اتجاهات سلوكهم، وذلك عن طريق تطبيق البرامج التربوية والاجتماعية الحديثة المناسبة في مجالات الترويح والعلاج والثقافة.</p> <p>مادة ٢</p> <p>تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ما يلي :</p> <p>أولا - فتح وإدارة دور الحضانة في كافة انحاء القطر.</p> <p>ثانيا - فتح وإدارة دور الحضانة الخاصة بالأطفال للقطاع والأيتام ، وأطفال السجناء.</p> <p>ثالثا - منح الإجازة لفتح دور الحضانة للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والمنظمات والأفراد. طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام. وصلاحيه منح الإجازة منوطة بالوزير، او من يخوله.</p> <p>رابعا - الإشراف المباشر على جميع دور الحضانة الواردة ذكرها في الفقرات (أولا وثانيا وثالثا) من هذه المادة، بما يضمن تطبيق أحكام هذا النظام.</p> <p>خامسا - تحديد أجور القبول في دور الحضانة، التي يكون القبول فيها بأجور والمشار إليها في الفقرتين (الأولي والثالثة) من هذه المادة، بتعليمات تصدر من قبل الوزير.</p> <p>سادسا - استيفاء رسم منح إجازة دار الحضانة، بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض.</p> <p>مادة ٣</p> <p>تشكل الوزارة لجنة في مركز كل محافظة، يشارك فيها ممثل عنها، وعن كل من وزارات التربية والصحة والداخلية، وعضو من ذوي الاختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية، او من يخوله. وتناط بها المهام التالية :</p> <p>أولا - وضع القواعد والأسس والخطط لدور الحضانة ضمن الإطار الخاصة بمهام الوزارات ذات العلاقة.</p> <p>ثانيا - دراسة طلبات منح الإجازة لفتح وإجازة دور الحضانة، وتقديم التوصيات بشأنها.</p> <p>ثالثا - الإشراف التربوي والصحي والاجتماعي على دور الحضانة، وتقييم سير العمل فيها، وتقديم التوصيات والاقتراحات لرفع مستواها، عن طريق التفتيش التربوي.</p> <p>رابعا - قبول الأطفال للقطاع والأيتام ، وأطفال السجناء،</p>	

أولاً - وجود بناية ذات طابق واحد تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والصحية، وتحتوي على حديقة وساحة لا تقل مساحتها عن (٤٠٠) متر مربع، على أن تضم تلك البناية - وكحد أدنى - المرافق التالية :

- أ. غرف للنوم، تخصص كل منها لمجموعة من الأطفال تتناسب وتسلسل أعمارهم من سن الرضاعة، وحتى نهاية السنة الرابعة، على أن تتوفر فيها الإضاءة الكافية والتهوية والتدفئة والتبريد والماء الحار، وكذلك المفروشات والأسرة الملائمة لأعمار الأطفال، ويخصص متران مربعان من تلك الغرفة على الأقل لكل من الأطفال.
- ب. قاعات للعب للأطفال تتوفر فيها نفس الشروط الخاصة بغرف النوم من الناحية الصحية، وتحتوي على مجموعة من الأدوات والألعاب الخاصة بالأطفال تتناسب ومستويات أعمارهم.
- ت. قاعة للطعام تكون مزودة بالأثاث والأدوات الضرورية اللائقة، وتتناسب وعدد الأطفال وأعمارهم.
- ث. المطبخ يكون بعيداً نسبياً عن غرف النوم وقاعات اللعب. ومعداً صحياً ومحتوياً على قسم خاص بإعداد الطعام قبل طبخه، كما يكون المطبخ مزوداً بأجهزة الخزن والتبريد المختلف الخاصة بحفظ الطعام داخل الثلاجة، وكذلك بأدوات إعداده، إضافة إلى الأدوات الخاصة بتعقيم القناني وغيرها من مستلزمات الطفل، على أن يلحق به مخزن خاص.
- ج. مرافق صحية تكون بشكل يلائم أعمار الأطفال، ولا يقل عددها عن ثلاثة، تخصص كل واحدة منها، إلى عشرين طفلاً.
- ح. غرفة للتمريض تتوفر فيها الشروط الصحية، وتحتوي على دولا ب مجهزة بمواد الإسعافات الأولية.
- خ. غرفتان للإدارة.

ثانياً - وجود وسائل لنقل الأطفال ملائمة، تقوم بجلبهم من محلات سكنهم، إلى دار الحضانة وبالعكس.

ثالثاً - لا تمنح إجازة فتح دار للحضانة ما لم يحصل ذوي العلاقة أو الجهات المعنية على الإجازة الصحية من وزارة الصحة بموجب شوط صحية تضعها الوزارة المذكورة وتتضمن تحديداً لعدد الأطفال الذين تستوعبهم دار الحضانة. مادة ٥

تسحب الإجازة من قبل مدير الخدمات الاجتماعية العام عن جور الحضانة العائدة للنقابات والمنظمات والأفراد عند مخالفة صاحبها الأحكام الواردة في هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه بعد إنذاره لمرتين وبناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في (المادة - ٣) من هذا النظام، ولصاحب الدار الاعتراض على قرار السحب لدى وزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال مدة سبعة أيام بعد دفع رسم قدره (١٠) عشرة دنانير ويكون قرار الوزير قطعياً.

أولاً - تدار دار الحضانة من قبل هيئة تحدد صلاحياتها وواجباتها، بموجب تعليمات تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتتكون الهيئة من :

أ- مديرة الدار - يشترط أن تكون من حملة الشهادات العالية. ويفضل أن تكون في علم الاجتماع أو التربية وعلم النفس، وتتولى أوجه النشاطات والفعاليات المختلفة عن انتظام سير العمل وتوزيع الواجبات على جميع منسوبي الدار وتحدد واجباتها على الوجه الآتي :

- ١ - دراسة حالة كل طفل عن طريق الملاحظة والاختبار الشخصي للوقوف على ميوله واتجاهات سلوكه وإعداد التقارير بشأنها.
- ٢ - توجيه الأطفال توجيهها سليماً.
- ٣ - تنظيم حياة الأطفال اليومية وإشغال أوقات فراغهم بشتى الطرق التربوية والترويحية.
- ٤ - إجراء المقابلات واللقاءات مع أولياء أمور الأطفال بغية التوصل إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق مصلحة تربية الأطفال ونشأتهم نشأة صحيحة وصحية وتنمية شخصياتهم ومداركهم.

ب- الباحثة الاجتماعية - يشترط أن تكون ذات اختصاص في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو التربية وعلم النفس.

- ج- المرشدة - يشترط أن لا تقل مؤهلاتها الدراسية عن شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وتتولى مسؤولية مجموعة من الأطفال لا يزيد عددها عن ثمانية تتراوح أعمارهم بين (٢-٤) سنوات.
 - د- المربية - يشترط أن لا تقل مؤهلاتها الدراسية عن شهادة الابتدائية وتتوفر فيها اللياقة من نواحي النظافة والصحة وتكون شفوقة بالأطفال. وتتولى مسؤولية مجموعة من الأطفال لا يزيد عددها عن ثمانية،
 - هـ- الممرضة - يشترط أن تكون من حملة إجازة مهنة التمريض من وزارة الصحة.
- ثانياً - تضم جـار الحضانة المساعدين، كما يلي :
- أ- المعنية - يشترط أن تتوفر فيها اللياقة من نواحي النظافة والصحة وتكون شفوقة بالأطفال وتتولى مسؤولية مجموعة من الأطفال لا يزيد عددها عن ثمانية،
 - ب- الطباخ - يشترط أن يكون من ذوي الخبرة ويتصف باللياقة من نواحي النظافة والصحة، يقوم بإعداد الطعام الملائم للأطفال ويجوز تعيين مساعد له أو أكثر حسب متطلبات العمل.
 - ج- غسالة.
 - د- فلاح.
 - هـ- حارس.

مادة ٧

شروط قبول الأطفال :

- أولاً - تقبل دور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الرضاعة وحتى السنة الرابعة.
- ثانياً - أن يكون الطفل سالماً من الأمراض السارية ومطعماً باللقاحات المقررة من قبل وزارة الصحة.
- ثالثاً - أ - يشترط في الطفل الذي يقبل في دار الحضانة الخاصة بالأطفال اللقطاء والأيتام وأطفال السجناء، أن لا يكون له معيل قادر على إعالتهم شرعاً، ولا مال يتعيش منه.
- ب- ينتقل الأطفال عند إكمالهم الرابعة من العمر إلى رياض الأطفال أو المراكز الاجتماعية المدنية.
- ج- يجوز قطع علاقة الأطفال من دور الحضانة هذه بطلب تحريري يقدم من أولياء أمورهم أو ذويهم بموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة ٨

تنظم الدار اضبارة خاصة بكل طفل تحتوي على المعلومات كافة متعلقة بشخصية الطفل وسلوكه وصحته وتطويره ونموه الجسمي والفكري. على أن تتولى مديرة دار الحضانة رفع تقارير منتظمة بذلك إلى الجهات المسؤولة ذات الاختصاص.

مادة ٩

يفضل اختيار العاملين في دور الحضانة كافة من النساء وحسب الشروط الواردة في المادة (٦) من النظام كلما تيسر ذلك. مادة ١٠
تلتزم الدار بتعيين طبيب يشرف على النواحي الصحية فيها ويقوم بزيارتها مرة في الأسبوع على الأقل للإشراف على حسن تنفيذ الشروط الصحية المطلوبة والنظافة العامة وتغذية الأطفال وإتباع الوسائل الخاصة بالصحة العامة عند حدوث الإصابة بالأمراض السارية وعليه تنظيم بطاقة شخصية صحية لكل طفل.

مادة ١١

- ١ - تخصص للأطفال الأزراق والكساء واللوازم الضرورية الأخرى وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.
- ٢ - تجهز دور الحضانة بالأوراق والكساء واللوازم الأخرى وفقاً للجدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة.
- ٣ - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل الجدول الملحق بهذا النظام بموجب تعليمات تصدر وفقاً لمقتضيات الحاجة.

مادة ١٢

لمديرة الدار الموافقة على صرف أغذية خاصة للأطفال من غير الأزراق المدرجة في جدول الأزراق بناء على توصية تحريرية من الطبيب.

مادة ١٣

تقدم للأطفال وجبات كافية من الطعام ملائمة لأعمارهم وينظم جدول للطعام أسبوعياً بإشراف الطبيب المسؤول.

مادة ١٤

تحدد أوقات الدوام الرسمي ومواعيده في دور الحضانة طبقاً لأحكام قانون وزارة التربية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧١، وقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بالنسبة لمنتسبي دور الحضانة من موظفين وعمال بحسب صفة كل منهم، وإدارة دار الحضانة تنظيم تلك الأوقات والمواعيد لحسن سير الأعمال في الدار بموجب جداول يعمل بموجبها بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة ١٥

- ١ - تطبق أحكام قانون وزارة التربية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧١ وقانون المؤسسات الاجتماعية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨ وقانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما لم يرد نص في هذا النظام ولا يتعارض مع أحكامه.
- ٢ - تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على موظفي دور الحضانة العائدة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيما لم يرد نص في هذا النظام ولا يتعارض مع أحكامه.
- ٣ - على دور الحضانة القائمة حالياً تكييف وضعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

مادة ١٦

لوزير العمل والشؤون الاجتماعية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة ١٨

يلغى نظام دور الحضانة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

مادة ١٩

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٩٧ هجرية المصادف لليوم الرابع من شهر كانون الأول لسنة ١٩٧٧ ميلادية.

جدول رقم (١) غذاء الطفل اليومي لدون السنتين من العمر.

الملاحظات	المقادير	المواد الغذائية
	٧٥٠ غم	حليب
	٢٠	جبن
	بيض واحدة	او بيض
	١٠ غم	زبد
	١٥ غم	مربى او دبس
	١٢٠ غم	صمون او خبز
	١٠٠ غم	لحم ضان
	٢٠ غم	كبيك
	٥٠ غم	كعك
	١٠٠ غم	مخضرات
	١٥٠ غم	فاكهة حمضية (برتقال او ليمون)
	١٥٠ غم	طماطة طرية
	١٥٠ غم	فاكهة أخرى
	١٠ غم	معجون طماطة
	١٠ غم	دهن نباتي
	٥٠ غم	سكر
	حسب تقدير الطبيب (أغذية معلبة)	مستحضرات أغذية
	٢٠ غم	صابون غسيل مسحون
	٢٥ غم	صابون

ملاحظة : ١ - يمكن إعطاء حليب جاف معلب بأنواعه عوضاً عن الحليب الطري بنسبة ١ جاف إلى ٧ طري وزناً.

٢ - يمكن استبدال جزء من اللحم بالكبد حسب توصية الطبيب. جدول رقم (٢) غذاء الطفل اليومي بين السنة الثانية والرابعة من العمر

الملاحظات	المقادير	المواد الغذائية
	٤٠٠ غم	حليب طري معقم
	٢٠٠ غم	لبن
	٢٠ غم	قيمر
	١٥ غم	او زبد
	بيضة واحدة	بيضة
	٢٠ غم	او جبن
	١٥٠ غم	لحم ضان
	١٤٠ غم	صمون او خبز
	٤٠ غم	كعك
	١٠٠ غم	رز
	١٥٠ غم	مخضرات
	١٥ غم	معجون طماطة
	٤٠٠ غم	رقى او بطيخ
	١٥٠ غم	او فاكهة أخرى بضمنها الحمضيات
	١٠٠ غم	طماطة طرية في موسم الصيف
	٤٠ غم	سكر
	٤ غم	شاي
	٢٠ غم	مربى
	٢٠ غم	دهن نباتي
	٤٠ غم	فاكهة مجففة تين تمر او زبيب

الملاحظات :

- ١ - يمكن للمؤسسة طلب (عدس او ماش او شعرية) لغرض عمل الشورية على ان تستقطع نفس الكمية من استحقاق الرز.
- ٢ - للمؤسسة الحق في طلب مواد غذائية (كالنشا والكاستر وسكر اضافي) لعمل الحلويات من الاستحقاق اليومي للحليب.
- ٣ - تقدم الكبد مرتين في الأسبوع بمقدار ٥٠ غم في اليوم على ان تستقطع نفس الكمية من استحقاق نفس الكمية من استحقاق اللحم لذلك اليوم.
- ٤ - يجوز تعويض الرز او جزء منه بالمعكرونة او البرغل او الشعيرية.

جدول رقم (٣) الاستحقاق اليومي للخبراء من الموظفين والمستخدمين

الملاحظات	المقادير	المواد الغذائية
	٦٠٠ غم	خبز او صمون
	٤٠ غم	جبن
	٤٠ غم	او قشطة
	٤٠ غم	او زبد
	بيضتان	بيضة
	٢٥٠ غم	حليب
يجوز تعويضه او جزء منه بنفس	١٥٠ غم	لحم ضان
	٧٠ غم	الكمية (من السمك او الدجاج او لحم البقر او الكبد او المعلق)
	٧ غم	سكر
	٣٠٠ غم	شاي
يجوز تعويضه او جزء منه		رز
	١٥ غم	بالمعرونة او البرغل او الشعيرية
	٣٠ غم	معجون طماطة
	٣٠٠ غم	دهن نباتي
	٣٠٠ غم	خضرة طرية (بضمنها الطماطة)
	١٠٠٠	فاكهة محلية
	٦٠٠ غم	او رقي
	٥٠ غم	او بطيخ
يجوز استعمال النفط البيض او	١٥٠٠ غم	تمر او دبس
الاسود في الطبخ او التدفئة بدل الحطب حسب الحاجة بالاسعار المقررة من الشركة. جدول رقم (٤) استحقاق الطفل السنوي من الكساء		حطب

الملاحظات	عدد الاستحقاق	المادة	التسلسل
من قماش الصوف	٣ للأطفال الذكور	بدلة شتانية	١
من قماش الصوف	٢ للأطفال الاناث	بدلة شتانية	٢
	سترة عدد ٢	بدلة صيفية للذكور	
	بنطلون عدد ٣		
	قميص عدد ٤		
		بدلة صيفية للاناث ٦	
		بجامة شتانية او دشداشة ٦	
	٦	بجامة صيفية او دشداشة	
	٣	بلوز صوف	
		فانيلة نصف ردن ٤	
	٦	فانيلة تعلقة	
	٦ للاناث والذكور	لباس داخلي	
		٦	
		جواريب	
		٦	
		مناديل	
		١	
		منشفة حمام	
		٤	
		خاولي	
		١	
		معطف	
		٢ صيفا وشتاء ٢/المجموع ٤	
		صدرية	
		٣	
		نعال او ما يعوض عنه	
		٣	
		حذاء جلدي	
		١٢ لحد السنة والنصف	
		٢٤ حضانة تستعمل للطفل لحد السنة والنصف	
		١٢ لحد الثلاث سنوات ذكورا واناثا	
		٦	
		لباس نايلون	
		٦	
		دبوس حفاضة	
		٦	
		قنينة رضاعة	
		٢	
		مشط	
		٣	
		ليفة حمام	
		٢	
		قنينة صبغ حذاء	
		٢	
		دهن صبغ حذاء	
		١	
		فرشة حذاء	

جدول رقم (٥) المواد والتجهيزات وكيفية استهلاكها

التمسلس	المادة	العدد	الملاحظات
١	سرير حديد	١	يحدد استهلاك المواد
٢	بطانية صوف	٣	عن طريق لجنة تشكل
٣	دوشك اسفنج مغلف بالشمع	١١	لهذا الغرض وشطبها من السجلات
٤	وسادة قطن	٢	
٥	شراشف	٦	
٦	غطاء فراش	١	
٧	خزانة حديد	١	
٨	المواد الخزفية والزجاجية	حسب الحاجة	
٩	حوض لغسيل الطفل	حسب الحاجة	
١٠	مراحيض متنقلة	حسب الحاجة	